

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٧٤ لسنة ٢٠٠٧

بشأن قواعد التصرف في حصص المال العام المملوكة

لبنوك القطاع العام وشركات التأمين التابعة

لقطاع الأعمال العام

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون

رقم ١٠ لسنة ١٩٨١:

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١;

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧;

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣;

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار;

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الشركة القابضة للتأمين;

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤;

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم حصيلة برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة;

وعلى قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٥٠٥ و ١٦٢٤ لسنة ٢٠٠٧;

وعلى ما عرضه وزير الاستثمار :

قرار:

(المادة الأولى)

يجوز لبنوك القطاع العام وشركات التأمين التابعة لقطاع الأعمال العام - بعد إخطار وزارة الاستثمار - بيع حصص الأقلية التي تملكها في رؤوس أموال الشركات المشتركة الخاضعة لأحكام قانون شركات المساعدة ، وشركات التوصية البسيطة ، والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، أو قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، أو قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

وفي كافة الأحوال يتلزم البنك أو شركة التأمين بإخطار وزارة الاستثمار ببيانات عملية البيع خلال أسبوع من إتمامه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ شعبان سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٥ أغسطس سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف